

وزارة المالية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٣٤

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٣٢
بشأن القيد في سجل المستفيدين لدى وزارة المالية

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٣٢ بشأن القيد في سجل المستفيدين لدى وزارة المالية،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٢٠١٨/٢٣٢ المشار إليه، النص الآتي:
تحدد رسوم القيد في السجل، وتجديده، وتعديل بياناته، وربط رقم المستفيد برقم
الحساب المصرفي، وفق الآتي:

مبلغ الرسم بالريال العماني						البيان	م
الدرجة المتأزة. الشركات العالمية. الشركات الاستشارية العالمية. فرع الشركة الأجنبية.	الدرجة الأولى	الدرجتان الثانية والثالثة	الدرجة الرابعة	الشركات الاستشارية. المكاتب الاستشارية.	- العقود الخاصة. - الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي. - الجمعيات الحكومية والأهلية. - الأعمال التجارية المنزلية المرخصة. - الباعة المتجولون المرخصون.		
٥٠	٣٠	٢٠	١٥	٢٠	١٠	قيد رقم المستفيد لمدة (سنتين) وتجديده	١
٢٥	١٥	١٠	١٠	١٠	١٠	تعديل بيانات رقم المستفيد	٢
١٠٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٢٠	ربط رقم المستفيد برقم الحساب المصرفي	٣

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٨ / ٨ / ١٤٤٢ هـ

الموافق: ١١ / ٤ / ٢٠٢١ م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

وزير المالية